

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12
أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 73 بتاريخ 2021.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2021.08.13

نص رقم ت.ع 037 لسنة 2021

بتاريخ 2021.08.19

تنظيم المصالح

وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16
جانفي 2018 المتعلق بتكليف السيد يوسف الزواغي قاض من
الرتبة الثالثة، بمهام مدير عام الديوانة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية 'مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من
الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد يوسف الزواغي،
المدير العام للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
أن يمضي بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره
باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تعمته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تعمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تعمته
أو تنقيحه وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23
فيفري 2006،